[كتاب النكاح]

وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، ويجب النكاح على من يخاف زنى بتركه، ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم. وله نظر ما يظهر غالبًا مرارًا بلا خلوة، ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ويباحان لمن أبانها دون الثلاثة كرجعيته ويحرمان منها على غير زوجها.
والتعريض: إنى في مثلك لراغب، وتجيبه: ما يرغب عنك ونحوهما، فإن أجاب ولى مجبرة
أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن
أو جهل الحال: جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء، وبخطبة ابن مسعود.

(فصل)

وأركانه ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول. ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت أو أنكحت وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

(فصل)

وله شروط، أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولى إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به أو قال: زوجتك ابنتى، أو له واحدة لا أكثر صح.

(فصل)

الثانى: رضاهما إلا البالغ المجنون والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمائه وعبده الصغير ولا يزوج باقى الأولياء صغيرة دون تسع سنين ولا صغيرًا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما وهو صمات البكر ونطق الثيب.

(فصل)

الثالث: الولى وشروطه: التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة إلا في سلطان وسيد يزوج أمته فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها. ويقدم أبو المرأة في نكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته نسبًا ثم ولاء ثم السلطان، فإن عضل الأقرب أو لم يكن أهلاً أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الحرة الأبعد وإن زوج الأبعد أو أجنبى من غير عذر
لم يصح.

(فصل)

الرابع: الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين، وليست الكفاءة وهى دين ومنصب وهو النسب والحرية بشرط في صحته فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمى فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

(باب المحرمات في النكاح)

تحرم أبدًا الأم وكل جدة وإن علت والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلن، وكل أخت وبنتها وبنت بنتها وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا والملاعنة على الملاعن. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه. ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن. وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن.

(فصل)

وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما فإن طلقت وفرغت العدة أبحن وإن تزوجهما في عقد أو عقدين معًا بطلا فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة أخرى وهي بائن أو رجعية بطل. وتحرم المعتدة والمستبرئة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدًا كافرة إلا حرة كتابية، ولا ينكح حر أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرة وثمن أمة، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه، وليس للحرة نكاح عبد ولدها، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما. ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل. ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

(باب الشروط والعيوب في النكاح)

إذا شرطت طلاق ضرتها أو أن لا يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو شرطت نقدًا معينًا أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفه فلها الفسخ، وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فإن سمى لها مهر صح وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه بلا شرط أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل.

(فصل)

وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر أو شرط فيه خيارًا أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح. وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية
أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو نفى عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ. وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد.

(فصل)

ومن وجدت زوجها مجبوبًا أو بقى له ما لا يطأ به فلها الفسخ وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ولو قالت في وقت: رضيت به عنينًا سقط خيارها أبدًا.

(فصل)

والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسل ووجا وكون أحدهما خنثى واضحًا وجنون ولو ساعة وبرص وجذام وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم يثبت لكل واحد منهما الفسخ ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله ومن رضى بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم فإن كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى ويرجع به على الغار إن وجد، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب فإن رضيت الكبيرة مجبوبًا أو عنينًا لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وأبرص ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ.

(باب نكاح الكفار)

حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقدة عقدناه على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان، والمرأة تباح إذا أقرا وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما، وإن وطئ حربى حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحًا أقرا وإلا فسخ. ومتى كان المهر صحيحًا أخذته أو إن كان فاسدًا وقبضته استقر وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

(فصل)

وإن أسلم الزوجان معًا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هى أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل فإن سبقته فلا

مهر وإن سبقها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وقبله بطل.

(باب الصداق)

يسن تخفيفه وتسميته في العقد من أربعمائة در هم إلى خمسمائة، كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا وإن قل وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

(فصل)

وإن أصدقها ألفًا إن كان أبوها حيًّا وألفين إن كان ميتًا وجب مهر المثل وعلى إن كانت لى زوجة بألفين أو لم تكن بألف صح بالمسمى. وإذا أجل الصداق أو بعضه صح فإن عينا أجلا وإلا فمحله الفرقة وإن أصدقها مالاً مغصوبًا أو خنزيرًا ونحوه وجب مهر المثل وإن وجدت المباح معيبًا خيرت بين أرشه وقيمته. وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول، وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما ولو شرطا ذلك لغير الأب فكل المسمى لها ومن زوج بنته ولو ثيبًا بدون مهر مثلها صح وإن زوجها به، ولى غيره بإذنها صح وإن لم تأذن فمهر المثل وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح ويكون في ذمة الزوج وإن كان معسرًا لم يضمنه الأب.

(فصل)

وتملك المرأة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده وإن تلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ولها التصرف فيه وعليها زكاته. وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكمًا دون نمائه المنفصل وفى المتصل له نصف قيمته بدون نمائه، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله وفى قبضه فقولها.

(فصل)

يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبى فلها مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ويستقر مهر المثل بالدخول وإن طلقها بعده فلا متعة إذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنى كرهًا ولا يجب معه أرش بكارة. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعًا فليس لها منعها فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا يفسخه إلا الحاكم.

(باب وليمة العرس)

تسن بشاة فأقل وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها

إن عينه ولم يكن ثم مذكر فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمى كرهت الإجابة ومن صومه واجب دعى وانصرف والمتنفل يفطر إن جبر ولا يجب الأكل وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة. وإن علم أن ثم مذكر يقدر على تغييره حضر وغيره وإلا أبى وإن حضر ثم علم به أزاله فإن دام لعجزه عنه انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير وكره النثار والتقاطه ومن أخذه أو وقع في حجره فله. ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

(باب عشرة النساء)

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله، وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبًا لا لعمل جهاز. ويجب تسليم الأمة ليلا فقط ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض. وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده، ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

(فصل)

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع وله أن ينفرد إذا أراد في الباقى ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فإن أبى أحدهما فرق بينهما الحاكم بطلبها، وتسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد ويكره كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطء بمرأى أحد والتحدث به. ويحرم جمع

زوجتيه في سكن واحد بغير رضاهما. وله منعها من الخروج من منزله ويستحب إذنه أن تمرض محرمها وتشهد جنازته، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

(فصل)

ويجب عليه أن يسوى بين زوجاته في القسم وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها. وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها
أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلا. ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل يطأ من شاء متى شاء. وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم دار وثيبًا ثلاثًا وإن أحبت سبعًا فعل وقضى مثلهن للبواقى.

(فصل في النشوز)

وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها فإذا ظهر منها أمارته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها فإن أصرت هجر ها في المضجع ما شاء وفى الكلام ثلاثة أيام فإن أصرت ضربها غير مبرح.

(باب الخلع)

من صح تبرعه من زوجة وأجنبى صح بذله لعوض فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع وإلا كره ووقع فإن عضلها ظلمًا للافتداء ولم يكن لزناها أو

نشوزها
أو تركها فرضًا ففعلت حرم أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيًّا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

(فصل)

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقًا كان فسخًا لا ينقص به عدد الطلاق. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح. ويقع الطلاق رجعيًّا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته. وما صح مهرًا صح الخلع به ويكره بأكثر مما أعطاها. وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد صح وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ومع عدم الدراهم ثلاثة.

(فصل)

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخى وإن قالت: اخلعني على ألف أو بألف أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها وعكسه بعكسه إلا في واحدة بقيت. وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها. ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا.